قرار تعقيبي مدني عدد 143.2000

مؤرّخ في 30 نوفمبر 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب توحيد الآراء القانونية المقدم بتاريخ 18 ديسمبر 1999 من طرف الأستاذ ****

نيابة عن : شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 74413 الصادر في 27 سبتمبر 1999 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2000/1/24 المتضمن إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2000/10/31 والرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا وفي الموضوع الرجوع في القرار المنتقد توحيدا للآراء وتطبيقا للمبادئ القانونية.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان المطلب يرمي في ذات الوقت إلى توحيد الآراء وتصحيح خطأ بين ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه رغم اختلاف الأسباب والأسس والنتائج القانونية بين الأمرين واتجه لذلك رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض المطلب شكلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 نوفمبر 2000 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، جمال التركي، جويدة قيقة، محمد الطاهر العطياوي، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حنيفة المعزون، محمد عبد الغفار، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمد بوبكر، محمود بن جماعة، عربية البحري، عبد اللطيف الحنفي، إسماعيل أورير، علي العكرمي جاء بالله، محمد نجيب منصور، يوسف الزغدودي، رابح شيبوب، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، فتحي الاخزوري.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه